

تابع شروط الصلاة 71-7-9341

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وبعد لا نزال في قواعد شروط باب الصلاة او كتاب عفوا شروط الصلاة في ضوابط شروط الصلاة ولا نزال - [00:00:00](#) وفي ضوابط العورة واخذنا منها جملا ونكملها في هذا الدرس ان شاء الله. اقول من الضوابط فيها تصح الصلاة في كل ثوب ساتر مباح طاهر تصح الصلاة في كل ثوب ساتر مباح طاهر - [00:00:24](#) وهذه القاعدة تبين لك الثوب الذي لا تصح الصلاة الا فيه فلا بد ان يكون الساتر لك في الصلاة مشتملا على ثلاثة شروط لو اختل واحد منها فان صلاتك تعتبر باطلالة - [00:00:47](#) الشرط الاول ان يكون الثوب ساترا. اي ساترا للعورة ومعنى كونه ساترا الا يكون شفافا ترى منه البشرة او لون العورة. فكل ثوب لون البشرة فانه لا يعتبر ساترا فيكون فتحرم الصلاة فيه - [00:01:08](#) ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصنفين قال ونساء كاسيات عاريات فكيف يجمع بين وصفين متناقضين؟ الجواب لان الثوب الذي استتر به هؤلاء النساء لم يتحقق منه ستر ابدانهم - [00:01:33](#) اما لكثرة فتحاته واما لكونه شفافا يبين لون البشرة من دونه. او يبين لون البشرة من دونه فاذا صلى الانسان في ثوب تبين منه لون فخذه فان صلاته تعتبر باطلالة. الشرط الثاني المباح ان يكون الثوب - [00:01:53](#) مباحا وضد المباح المحرم وبناء على اشتراط هذا الشرط. فلو ان الانسان صلى في ثوب محرم فان صلاته تعتبر باطلالة والتحریم ينقسم الى قسمين الى تحریم لحق الله عز وجل والى تحریم لحق المخلوق - [00:02:15](#) فلا يجوز ان يلبس الانسان في الصلاة ثوبا محرما سواء اكان تحریمه لحق الله او لحق المخلوق فان قلت اضرب لنا مثالا على الثوب المحرم لحق الله. فاقول كتوب الحرير اذا كان لابسه رجلا - [00:02:38](#) ان الحرير حرام على الرجال لحق الله عز وجل. فلو كان ساتر عورتك في الصلاة ثوب حرير او فلو لبست ثوب حرير في الصلاة صليت به فان صلاتك تعتبر باطلالة لاختلال شرط من شروط الساتر - [00:02:58](#) فان قلت اضرب لنا مثالا على الثوب المحرم لحق المخلوق فنقول كالثوب المسروق او الثوب المغر كل ذلك تحرم الصلاة فيه. فلو ان الانسان صلى في ثوب مغصوب فصلاته باطلالة في الاصح - [00:03:16](#) لو انه صلى في ثوب مسروق فصلاته باطلالة في الاصح. وكذلك لو صلى في ثوب نجس وهو محرم لحق الله ان صلاته ايضا باطلالة في الاصح الشرط الثالث ان يكون الثوب طاهرا. وضد الطاهر النجس وليتنا اخرنا المثال. وضد الطاهر النجس - [00:03:36](#) وبناء على اشتراط هذا الشرط فلو صلى الانسان في ثوب نجس فان صلاته تعتبر باطلالة تعتبر باطلالة لقول الله عز وجل وثيابك فطهر. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل ثوبه مما يقع عليه من النجاة - [00:04:02](#) يا ساتر ولانه تخلص عن النعيلين وهي من جملة اللباس تخلص عنهما لما اخبره جبريل ان فيهما قدرا فان قلت اذا ما حكم الصلاة في البنطال؟ ما حكم الصلاة في البنطال؟ فنقول لا بأس به ولا حرج. وان حجم وان حجم اعضاء - [00:04:24](#) البشرة اذا ستر لونها فان المطلوب في الستر انما هو ستر اللون لا ستر الحجم ولذلك في صحيح الامام مسلم من حديث محمد بن المنكدر رحمه الله قال صلى بنا جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه مظلوعة على المشجب - [00:04:47](#) فقال له رجل اتصلي هكذا؟ قال انما صنعت هذا ليراني احمق مثلك. واينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا كان

البنطال مغطيا بالنسبة للرجل من السرة الى الركبة ولم يك شفافا ولا يبين منه شيء من العورة - [00:05:15](#)

في حال السجود والركوع فالصلاة فيه صحيحة وان كان محجما للاعضاء لا حرج فيه ولا بأس. فان الصلاة في الازار جائزة مع ان الازار من شأنه ان يحجم العاق. العجيزة - [00:05:35](#)

وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به. يعني في الصلاة - [00:05:52](#)

فكون الثوب ظيكا فكون الثوب ظيكا لا يضر. اذ المطلوب في الساتر ستر لون البشرة لا ستر حجم العورة فان قلت وما حكم الصلاة في الثوب الذي فيه الصور؟ فاقول محرم لا يجوز - [00:06:07](#)

لانه عفوا فاقول محرم لحق الله عز وجل. فان التصوير محرم. كما في الاصل في باب التصوير فلا يجوز للانسان ان يصلي في ثوب فيه صورة. ولو خالف الانسان وصلى فان صلاته تعتبر باطلة لاختلال شرط من شروط - [00:06:30](#)

الساتر فكما انه لو صلى في ثوب نجس لبطلت صلاته لاختلال شرطه فكذلك لو صلى في ثوب فيه صورة فان صلاته تعتبر باطلة.

تعتبر باطلة لانه محرم لانه محرم فان قلت وما حكم وما الحكم لو استتر الانسان في صلاته باوراق شجرة كبيرة - [00:06:54](#)
في بعض الغابات هناك اشجار اوراقها ربما يتلف بها الانسان كاملا فاذا استتر الانسان بذلك او بهذا الورق او بالحشيش او بالطين اخذ الطين وبدأ يلفه على عورته فيما بين السرة والركبة ويصلي قائما لانه لو تحرك لتفتت - [00:07:23](#)

وهو يريد ان يستتر عورته الان افيصح له ذلك؟ فنقول نعم. لانه يخفي لون البشرة. ويتحقق فيه شروط الساتر. فاذا كان هذا الحشيش والاوراق ها طاهرا مباحا ومن شأنه ان يستتر لون البشرة فان صلاته فيه صحيحة - [00:07:47](#)

ولا بأس ولا حرج فان قلت وما حكم الصلاة في الثوب الواحد فقط؟ كالسراوين والفنية بس او قميص النوم قميص النوم ليس تحته لا سروال ولا فنية. ثوب واحد. فنقول لا بأس به اذا توفر فيه هذه الشروط. فكان ساترا مباحا طاهرا - [00:08:10](#)

فلا يشترط تعدد السواتر في الصلاة. وانما ساتر واحد يفي بهذه الشروط كاف وفي مسند الامام احمد رحمه الله من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه باسناد صحيح لغيره طبعاً - [00:08:32](#)

انه قال في الرجل يصلي في الثوب الواحد انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاب ذلك علينا قال ابن مسعود انما كان ذلك ان كان في الثياب قلة. واما اذ وسع الله فالصلاة في الثوبين افضل. وانا معه طبعاً ولكننا نتكلم - [00:08:51](#)

في الجواز من عدمه لا في الافضل من عدمه وكذلك روى الامام مسلم من حديث محمد بن المنكدر عن جابر الذي ذكرته لكم انفا.
الصلاة في الثوب الواحد وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم

فرايته يصلي على حصير يسجد عليه ورأيت - [00:09:11](#)

يصلي في ثوب واحد متوشحاً به. وفي الصحيحين من حديث عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنهما. قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة قد خالف طرفيه على عاتقه. فالصلاة في الثوب الواحد لا بأس بها ولا حرج - [00:09:35](#)
والله اعلم. ومن القواعد والضوابط ايضاً. كل حاجة فتجيز كشف العورة بقدرها كل حاجة فتجيز كشف العورة بقدرها وذلك لان كشف العورة انما حرم لسد الذريعة وما كان محرماً لسد الذريعة فانه يجوز للمصلحة الراجعة. كما تقرر عند الفقهاء ايها الاخوان -

[00:09:56](#)

فما كان سبب تحريمه مراعاة المصلحة مراعاة سد الذرائع فان العبد متى ما وقع في حاجة فانه يرتفع التحريم عن هذا وعلى ذلك يجوز للمرأة ان تتطيب عند الرجل ويجوز للرجل ان يتطيب عند المرأة - [00:10:32](#)

اذا لم يمكن الا هذا فيجوز للمرأة ان تنظر من عورة المرأة او من عورة الرجل الرجل ما تدعو الحاجة التطبيبية التطبيبية اليه. وكذلك يجوز للرجل ان ينظر من المرأة او من رجل اخر ما تدعو الحاجة التطبيبية اليه - [00:10:59](#)

ومنها ايضاً حلق عانت من لا يحسن الحلق او لا يقدر فانه لا بأس ولا حرج في ذلك تكبير السن الذي لا يستطيع ان يباشر حلق عادته. فتقوم زوجته عفوا فتقوم مثلاً فيقوم فتقوم ابنته او ولده - [00:11:21](#)

او اجنبي بذلك. لان هذه حاجة ويجوز رؤية العورة بسبب هذه الحاجة. ومنها كذلك النظر في النظرة في باب النكاح فيجوز للرجل بل ويسن للرجل ان ينظر من مخطوبته قبل العقد عليها ما يدعوه الى نكاحها. سواء اكان بعلمها او غير علمها - [00:11:41](#)

لكن ليس من باب التلصص وتتبع العورات وانما من باب قيام داعي النكاح فقط فلما جاز كشف العورة في باب النكاح؟ للحاج الحاجة تجيز ذلك ومنها ايضا التخلي اذا اراد الانسان ان يبول او يتغوط فان من لوازم ذلك انكشاف عورته - [00:12:06](#)

مع ان الافضل للانسان الا تكشف عورته حتى وان كان لوحده. فالله احق ان يستحي منه ومنها ما قرره الفقهاء انه يجوز للمتعامل للمتعاملين ان ينظر الى بعضهما. عفو انه يجوز للرجل اذا - [00:12:33](#)

ان امرأة ان ينظر الى وجهها ليتعرف من شريكته حتى لا يتم التلاعب. فاذا اردت ان تعقد شركة عنان او شركة وجوه او مضاربة. مع امرأة فلا بد ان تعرف صاحبك من هي. فتكشف لك وجهها في حضور محرما حتى اذا حصل خلاف بينكما فلا تأتي امرأة اخرى - [00:12:51](#)

بانه ليس في ذمتها شيء لك وهي صادقة وان النساء كيدهن عظيم فسادا لزريعة ذلك فسادا لزريعة ذلك قال الفقهاء قال الفقهاء يجوز ان ينظر من الى ما يوجب تعرفه على عينها. حتى لا يتم التلاعب بينهما. فتلك حاجة. فتلك حاجة. والله اعلم - [00:13:17](#)

ومن القواعد ايضا ىرخص للمرأة في عورة الصلاة ما لا ىرخص في عورة النظر ىرخص فيه للمرأة ىرخص انت قاعد تفكر ىرخص للمرأة في عورة الصلاة ما لا ىرخص في باب النظر - [00:13:47](#)

لان عورة النظر ايها الفضلاء اغلظ من عورة الصلاة ولذلك رخص الشارع للمرأة ان تكشف وجهها في الصلاة ولا يجوز كشفه في عورة النظر. اي نظر الاجنبي ومنها ايضا انه يجوز في اصح القولين كشف كفيها - [00:14:20](#)

وان كان الافضل سترهما لكن لو انكشفا كفاها في الصلاة فان صلاتنا صحيحة. وهذا لا يجوز في عورة النظر ومنها ايضا لو انكشف قدمها في الصلاة فصلاتها صحيحة. اذ لا نعلم دليلا يدل على وجوب تغطيتها لقدميها في الصلاة - [00:14:46](#)

مع ان الافضل عند الكافة هو تغطية قدميها ولكن لو انكشفا في الصلاة فلا بأس. لكننا لا نجيز كشف شيء من ذلك اي من قدميها في باب عورة النظر ومنها ايضا ما قرره الفقهاء. من انه لا ينبغي للمرأة في حال صلاتها عند اجنبي. انتبه! ان تتجاوز - [00:15:07](#)

افى في حال الركوع بل تضم يديها ولا تفرج كفيها في حال السجود كما هو السنة المعتادة. ولا تتورك لماذا؟ لان هذه الافعال ربما افضت الى بيان شيء من تفاصيل جسدها فاجبت الفتنة عليها - [00:15:36](#)

فكل ذلك من باب سد ذريعة الفتنة في باب النظر واما في باب الصلاة فانه لا يراها الا الله عز وجل فحين اذ لا نحتاج الى هذه الاحتياطات. لكن في باب عورة النظر يراها الرجال. اهل الشهوة. فربما - [00:15:56](#)

يكون يفضي الاخلال بذلك الى شيء من الشهوات التي لا تحمد عقباها لعننا نكتفي بهذا القدر والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:16:19](#)